

نظام " دائرة اموال القاصرين "

ان هذه الدائرة تتولى اموال القاصرين و تراقب الوصي و الولي ان كان هناك وصي او ولي و في حالة عدم وجودهما تقوم الدائرة بالولاية مقامهما . اما اعمالها فتتضمن فيما يأتي -

١ - ان تقوم هذه الدائرة بالتحقيقات الواجبة نحو الوصي او الولي لضبط مالية القاصر سواء كانت تلك المالية نقوداً او ما اليها من حلى و غيره او عقاراً غير منقول و تقيده في سجلاتها و تقوم باستحصال ريع العقار مدة توليتها على القاصر . و على الوصي او الولي ان يشرح الدائرة بالمبلغ المقرر لنفقة القاصر .

٢ - تطلب هذه الدائرة من وصي او ولي القاصر ان يقدم لها قائمة في كل سنة يبين فيها جميع واردات و مصروفات اموال القاصر . و الدائرة تفحص هذه القائمة فصلاً و شيئاً و اذا تبين لها ان ما تضمنته غير صحيح او ان الاجراءات التي قام بها ذلك الوصي او الولي مخالفة للقانون هذه الدائرة فلها ان تطلب ان تستولى على هذه المالية طبقاً لهذا القانون .

٣ - تطلب هذه الدائرة من الوصي او الولي ان يدفع لها ما يزيد على نفقة القاصر السنوية لتضيفه الى حسابه فان رفض ذلك فعلى الدائرة ابلاغ المحكمة برفضه . و هذا القانون لا يشمل الجد اذا كان متولياً على مالية القاصر الا اذا تراسى للدائرة انه عاجز عن تنمية مالية القاصر .

٤ - تقوم الدائرة بالمطالبة بحقوق القاصرين باقامة دعاوى امام المحاكم لاجباتها و تتولى عقابهم الغير منقولة .

٥ - تضمن عقار القاصر و تصلحه ان احتاج الى تصليح .

٦ - تنفق على القاصر من ماله .

٧ - تودع مالية القاصر في البنك او دائرة البريد بقصد تنميتها و ذلك بعد اخراج نفقته السنوية منها .

٨ - على الدائرة ان تقوم بتقدير نفقة القاصر السنوية بعد موافقة الهيئة .

٩ - لا يجوز تاجير البيوت او الدكاكين او العمارات اكثر من مئة سنة واحدة اما الاراضي فيجوز تاجيرها الى مدة ثلاث سنوات .

١٠ - اذا احتاج عقار القاصرين لاي تصليح ضروري فيجب اجراؤه حسب المواد الآتية -

ا - اذا كان التصليح لا تتجاوز مصروفاته اكثر من مائة روبية فعلى الدائرة القيام به .
ب - اما اذا كان اكثر من مائة روبية فعلى الدائرة ان تطلب من الهيئة ابداء رأياها في ذلك و تقدير ما يستلزمه التصليح من مصروفات .

ج - عندما تنهى الدائرة هذا التصليح تعرض قائمة مصروفاته على الهيئة معوية بنوع مواد البناء و ما اليها لافرارها .

١١ - يودع المبلغ المقرر لنفقة القاصر السنوية في البنك و يدفع له منه شهرياً .

١٢ - اذا احتاج القاصر لمصاريف فوق المادة كاجرة علاج او للسفر الى الخارج للاستشفاء حسب ارشاد الطبيب فعلى الدائرة مداولة ذلك مع الهيئة لتقريره و تعيين المبلغ اللازم له .

١٣ - لدى بلوغ القاصر من الرشد تنتهي مهمة الدائرة نحو ولايتها وعندئذ عليها ان تقوم له بما يأتي -

ا - ان ترجع عليه جميع ماله من عقارات تحت نظارتها و من نقود مودعة لدى البنك .

ب - ان تقدم له قائمة تفصيلية لجميع ماليته و حساباته .

ج - على الدائرة مسؤولية صحة هذه الحسابات .

١٤ - لا يجوز بيع عقارات القاصر الغير منقولة الا في حالات استثنائية بعد موافقة الهيئة و ذلك -

ا - اذا لم يكن لدى القاصر شيء لنفقاته فعندئذ يجوز بيع هذا العقار .

ب - اذا كان للقاصر سهم في عقار لا ينتفع منه فيجوز ان يبيعه .

ج - اذا كان على القاصر دين محكوم به لشركائه في الارث و لم تكن لديه مالية فيجوز ان ذاك دفع مستقبه من الارث لقاء ذلك الدين .

- ١٥ - لا يجوز للدائرة ان تشتري عقارا من مالية القاصر الا بموافقة الهيئة .
١٦ - على الدائرة ان تفرز مستحق القاصر ان كان شاعما في عقار غير منقول .
١٧ - على الدائرة ان تعد منزلا صغيرا لسكناه .

١٨ - كل من له دخل في اي تركة ما و يرغب الاستفهام عنها فله ان يكتب بذلك الى الدائرة و هي تطلعه على كل ما يهمه الوقوف عليه .

١٩ - لانماء مالية القاصر يجوز للدائرة بعد موافقة الهيئة ان تقبل رهن اي عقار تنأى منه مصلحة مالية القاصر بشرط ان يكن الراهن من ذوي الثقة و الاعتبار و ان تكون قيمة العقار المرهني اكثر من المبلغ الذي رهن فيه و الا تتجاوز مدة الرهن اكثر من ستة اشهر .

ا - اذا عجز الراهن عن اداء مبلغ الرهن عند انتهاء المدة قطعي الدائرة اذ ذاك ان ترفع شكاية الى المحكمة لاستصدار امر ببيع العقار في الحراج .

ب - اذا تبين ان العقار المباع في الحراج لم يفي بتسديد مبلغ الرهن و مصاريف الدعوي فللدائرة الحق ان تطلب من المحكمة بيع ما للراهن من عقار اخر حتى تستوفي مبلغ الرهن و مصاريف الدعوي .

ج - اذا وافق الراهن ان يدفع العقار المرهني بحسب تميمه و اقتنعت الدائرة ان التثمين بار في مصلحة القاصر فعليها اذ ذاك ان تطلب من تجار معتبرين تثمين العقار و دفعه عليها .

د - ان بقي شيء من مبلغ الرهنية على الراهن بعد التثمين فعليها ان يدفع ما يتبقي لحساب القاصر و الا فللدائرة ان تبيع اي عقار اخر له .

٢٠ - تستوفي هذه الدائرة جميع ديون المتوفى مضمونة كانت او غير مضمونة و تضيفها الى تركة ورثته القاصرين .